اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142357- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142357) في الدعوى رقم (PC- 818 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (4030176093)، ضد القرار الابتدائي رقم (1259/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (165,874) مائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وسبعون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (165,874) مائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وسبعون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (331,748) ثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أغطية مقاعد سيارات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/9/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1438/10/15هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة

للمواصفات من حيث ثبات اللون للضوء، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للضوء وهي من المخالفات الفنية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها اعتراض المستأنف منصباً على الغرامة المحكوم بها بالقرار محل الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة والعقوبات بالكامل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات لإعادتها للساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وأما ما يتعلق بدفع صاحب المؤسسة بشأن رغبته في إلغاء الغرامة فإنه تم إشعاره بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا انه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك التعهد السندي الموقع منه، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن عدم تواصل المؤسسة مع الجمارك خلال المدة السابقة الأمر الذي يفهم منه محاولة التنصل من مسؤولياتها والتزاماتها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1259/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه بشأن رغبته في إلغاء الغرامة حيث لم يقدم المستأنف ما يغير في صحة القرار، حيث أن بالنظر إلى المخالفة الواردة في تقرير المختبر فإنها تعد من المخالفات الفنية، كما أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها جاء مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1259/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...